مباحث
في
الخبر المتواتر

دكتورة/ سعاد محمود عبد القادر حسين
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية- جامعة الأزهر
فرع البنات بالقاهرة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١)، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣)

(أما بعد) فإن علم الحديث الشريف بعد القرآن الكريم هو أفضل العلوم وأعلاها وأجل المعارف وأسناها، إذ به يعلم مراد الله سبحانه وتعالى من كلامه في كتابه الكريم، ومنه يظهر المقاصد من أحكامه، فأحكام القرآن جلها كليات ورد بيانها في أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(٤)، فأحاديثه صلى الله عليه وسلم شارحة ومفصلة لكتاب الله تعالى ومبينة لأحكامه، بل وأحيانا مشرعة لأحكام لم يرد ذكرها في الكتاب

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.
(٢) سورة النساء: آية ١.
(٣) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.
(٤) سورة النحل: آية ٤٤.

الكريم؛ فالحديث صنو القرآن، والأصل الثاني من أصول التشريع بعده، وها هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية جاءت صريحة قاطعة بوجوب اتباع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ووجوب طاعته والأخذ بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه، بل وتحذر من مخالفته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ }(١)، وقال عز وجل:{وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ}(٢)، بل ونفى سبحانه وتعالى الايمان عمن لم يُحَكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم ويُسلم لحكمه، فقال عز وجل: {فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}(٣).

وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(٤).

وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ»(٥)

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٢.

(٢) سورة الحشر: آية ٧.

(٣) سورة النِّسَاء: آية ٦٥.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح٧٢٨٠.

(٥) أخرجه أحمد – واللفظ له –في مسنده ح١٧١٧٤، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ{ابن عثمان الرحبي}، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ به، وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وأخرجه بنحوه: أبوداود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح٤٦٠٤ بسنده عن حريز به، وابن حبان في صحيحه، باب:ذكر الخبر المصرح بأن: سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم كلها عن الله لا من تلقاء نفسه، ح١٢بسنده عن ابن أبي عوف به.

وقد حث صلى الله عليه وسلم على سماع حديثه الشريف، وتحمله، وتبليغه، ففي الصحيحين من حديث أبي بكرة مرفوعا: « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ »[1]، ودعا صلى الله عليه وسلم لمن يفعل ذلك، أخرج أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، عن زيد بن ثابتﷺ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « نَضَّرَ[2]اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ[3] حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ »[4].

---

(١) أخرجه جزء حديث : البخاري – واللفظ له– في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ٩:قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع)ح٦٧، واخرجه بنحوه أيضا في كتاب:الحج،باب١٢٣:الخطبة أيام منى،ح١٧٤١، وفي كتاب: الأضاحي ،باب من قال: الأضحى يوم النحر،ح٥٥٥٠، وفي كتاب المغازي،باب٧٧:حجة الوداع،ح٧٧٠٦،وفي كتاب الفتن،باب٧:قول النبي ﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا)،ح٧٠٧٨،وفي كتاب التوحيد،باب٤٢:قول الله تعالى:(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (القيامة٢٢،٢٣)،ح٧٤٤٧ ، كما أخرجه أيضا مختصرا في كتاب: العلم، باب ٣٧ : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ح ١٠٥ ؛ وأخرجه بنحو اللفظ الأسبق للبخاري: مسلم في صحيحه ،في كتاب ، القسامة، باب ٩: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح ٤٣٥٩ .

(٢) معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة.معالم السنن، شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد بن.. الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب، (١٨٧/٤)، وقال ابن الأثير: نَضَرَهُ ونَضَّرَهُ وأَنْضَرَهُ: أَيْ نَعَّمَه. ويُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ النَّضارة، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: حُسْنُ الْوَجْهِ، والبَرِيقُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية بيروت،٧١/٥.

(٣) قولهﷺ :(فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ) أَيْ عِلْمٍ، (إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ):أَيْ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ قَدْ يَكُونُ فَقِيهًا وَلَا يَكُونُ أَفْقَهَ، فَيَحْفَظُهُ وَيُبَلِّغُهُ إِلَى مَنْ هو أفقه منه فيستنبط منه مالا يَفْهَمُهُ الْحَامِلُ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِيرُ أَفْقَهَ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى فَائِدَةِ النَّقْلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ. وقولهﷺ : (وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ) بَيَّنَ بِهِ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ لَيْسَ الْفِقْهُ مِنْ شَرْطِهِ إِنَّمَا شَرْطُهُ الْحِفْظُ، وَعَلَى الْفَقِيهِ التَّفَهُّمُ وَالتَّدَبُّرُ. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ط:دار الكتب العلمية، بيروت٣٤٨/٧.

(٤) أخرجه أبو داود – واللفظ له– في سننه، كتاب العلم، باب١٠:فضل نشر العلم،ح٣٦٥٧، قال: حدثنا مسدد (ابن مسرهد)، أخبرنا يحيى (ابن سعيد القطان)، عن شعبة (ابن الحجاج)، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ﷺ ،عن عبد الرحمن بن أبان (ابن عثمان بن عفان)،عن أبيه، عن زيد بن ثابت ﷺ مرفوعا ، وأخرجه بنحوه: الترمذي في سننه ، كتاب : العلم ، باب : ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، الحديث (٢٦٥٧) ، و النسائي في سننه الكبرى، كتاب العلم، باب: الحث على إبلاغ العلم،ح٥٦٧٦،وأحمد في مسنده ،ح٢١٠٦٦، والدارمي في سننه، كتاب العلم، باب: الاقتداء بالعلماء،ح٢٣٩،وأبو داود الطيالسي في مسنده،ح٦١٢، وأخرجه بزيادة في آخره: ابن حبان في صحيحه كتاب :العلم، باب:ذكر رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَلَّغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْهُ،ح٦٧[الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]،=

وأخرج الترمذي[1]، وابن ماجه، من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فلما كان شأن السنة كذلك؛ قيض الله تعالى لها في كل قرن من القرون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم رجالا عدولا شرفهم بحملها وتبلغيها والمحافظة عليها، وهيأهم لذلك وأعانهم عليه مصداقا لقول الحق سبحانه و تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ}[2]، فأوقفوا حياتهم على ذلك؛ وضحوا في سبيله بكل غال ونفيس، فقاموا على طلب الأحاديث، فجمعوها، وكتبوها بأسانيدها، وعرفوا برجالها، وميزوا مقبولها من مردودها، ونشروها، وتفقهوا فيها، ووضعوا للتأكد والتثبت من صحتها قواعد علمية هي من أدق وأصح ما عرف في التاريخ للتثبت من الأخبار، وعرفوا بأنواعها المختلفة، من متواتر، وأحاد، وصحيح، وحسن، وضعيف، ناسخ ومنسوخ، وغيره.

وفي هذا البحث سأتحدث عن نوع من أنواع هذه الأخبار، وهو الخبر المتواتر؛ فنظرا لمكانة الحديث العظيمة؛ اعتنى علماء الأمة الإسلامية بجمع طرق رواية كل حديث ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة عددها، وعدد الرواة في

=جميعهم من طرق عن شعبة به. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس– رضي الله عنهم– وحديث زيد بن ثابت حديث حسن. قلت: الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات، ويمكن أن يكون السبب في تحسين الإمام الترمذي له وعدم الحكم عليه بالصحة: ما قاله أبو حاتم في عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، عندما سئل عنه، فقال: صالح.(الجرح والتعديل ٥٩٨/١١٢/٦)، وقد وثقه يحيى بن معين، والنسائي. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. (تهذيب التهذيب٥٧٦٩/٧٢١/٤(دار الكتب العلمية)،وتقريب التهذيب٤٤٦/٥٧/٢)، فاتفاق كبار علماء الجرح والتعديل على توثيقه يدل على ان المراد بقوله صالح: أي صالح للاحتجاج به. والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب١٨:من بلغ علما،ح٢٣٠، ولكن من طريق ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعا ،جزء حديث. وفي هذا السند: ليث بن أبي سليم ،صدوق، اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك.(تقريب التهذيب٩/١٣٨/٢)، ولكن يتقوى هذا السند بالسند السابق فيرتقي إلى الحسن لغيره، هذا وللحديث شواهد منها الحديث الذي يليه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) في سننه – واللفظ له–، في كتاب: العلم ، بَاب مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ ، ح٢٦٥٧.وبنحوه أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب العلم، باب:١٨من بلغ علما،ح٢٣٢.

(٢) سورة الحجر: آية ٩.

كل طبقة من طبقات السند، وأحوال هؤلاء الرواة؛ لما في ذلك من فوائد جليلة على رأسها وفي مقدمتها التمييز بين المقبول من المردود من الأحاديث، ومعرفة المتواتر من الآحاد، والصحيح لغيره، والحسن لغيره، وإظهار العلل الخفية في سند الحديث أو متنه، أيضا امكانية دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة بترجيح بعضها على البعض الآخر إذا تعذر الجمع بينها أو اثبات نسخ أحدهما للآخر وغيره من الفوائد؛ فتتبع المحدثون هذه الطرق وأحصوها لكل حديث على حدة، فوجدوا من الأحاديث ما له طريق واحد، ومنها ماله طريقان أو أكثر؛ فقسموا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كثرة عدد طرق روايته أو قلتها في كل طبقة من طبقات السند إلى قسمين: أحاديث متواترة، وأحاديث آحاد {وهي مالم تتوافر فيها شروط التواتر}، وقسموا كلا منهما إلى أقسام، وفي هذا البحث سأتحدث عن الحديث المتواتر وأقسامه وبعض الأحكام المتعلقة به؛ ومما رغبني في الكتابة في هذا الموضوع أن الكثير ممن كتب فيه إما أنه توسع في كتاباته عنه توسعا شديدا ككتب أصول الفقه والقليل من كتب علوم الحديث، أو اختصر في كتاباته عنه اختصارا شديدا كمعظم كتب علوم الحديث؛ فأردت أن أتوسط بينهما في الكتابة عن هذا الموضوع، وأن أسهل تناوله على من يريد، وأن يجد فيه بإذن الله تعالى وتوفيقه الإجابة عما يمكن أن يعرض له من أسئلة في مباحث هذا الموضوع، وخاصة ما يتعلق بما ذهب إليه جمهور الأصوليين والمحدثين من عدم اشتراط الإسلام لرواة الخبر المتواتر، وتبعا لذلك لا تشترط أيضا العدالة، وحقيقة ومنذ زمن بعيد أجدني أفكر في هذا الأمر، وأجد في نفسي منه بعض الشيء؛ اذ كيف أنه لا يشترط الإسلام في رواة الخبر المتواتر؟ وسألت في هذا أكثر من مرة، ولكني لم أجد الإجابة الشافية التي اقتنع بها وأسلم لها، وسبحان الله!!! ما سألت عنه بالأمس واستفسرت عنه كثيرا وأنا طالبة سؤلت عنه من إحدى طالباتي النجيبات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات بالقاهرة، وحقيقة لم تقتنع الطالبة أيضا بما نقلته لها من أقوال لجمهور العلماء في ذلك؛ وقالت: كيف تدرسون لنا شروط قبول الراوي وشروط قبول الحديث ثم بعد ذلك تقولون لنا عن أصح الأحاديث وهو المتواتر لا يشترط فيه ذلك؟ قلت: تصح بجموع طرقها وليس بأفرادها، قالت: وهل يكون المجموع إلا من أفراد يجب أن تتوفر فيهم شروط القبول؟ وكان سؤالها الثاني عن حكم منكر المتواتر، وأن الجمهور من الأصوليين والمحدثين على تكفير منكره، قالت: وإذا

كان الأمر كما تقدم ولا يشترط في رواته العدالة، فكيف نكفر من لم يصدق بخبر غير العدول من الكفرة والفاسقين وغيرهم ولو كانوا ألوفا مؤلفة؟ وهل يقبل الحديث الواهي مهما تعددت طرقه؟ ولهذا رغبت أن أشارك بجهدي المتواضع في مناقشة هذه المباحث في الخبر المتواتر، وأن أحاول بقدر استطاعتي وبعد الاطلاع الدقيق والقراءة المتأنية في الموضوع إجابة السائلة عم سألت عنه، وذكر ما أميل إليه وأراه راجحا، مع الحرص على الإيجاز وعدم التطويل بقدر الإمكان، وذكر أقوال الحفاظ من المحدثين وغيرهم من العلماء في المسائل التي أتعرض لها، بالرجوع إليها في مصادرها الأصلية، وقد عزوت إلى هذه المصادر كل ما استقيته منها أو من غيرها من المراجع وأثبت ذلك بالهامش، مع حسن العرض، وسهولة العبارة، وقد قسمت هذا البحث إلى تسعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الخبر.

المبحث الثاني: أقسام الخبر باعتبار عدد رواته.

المبحث الثالث: تعريف الخبر المتواتر.

المبحث الرابع: شروط الخبر ليصبح متواترا.

المبحث الخامس: أقسام الخبر المتواتر.

المبحث السادس: اختلاف العلماء في وجود الخبر المتواتر.

المبحث السابع: في بيان نوع العلم الذي يُفيده الخبر المتواتر.

المبحث الثامن: في حكم قبول الخبر المتواتر، والعمل به، وأهمية معرفته، وحكم منكره.

المبحث التاسع: في الشبه الواردة على المتواتر وردها.

الخاتمة.

هذا {وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[1]،

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

(١) سورة هود: آية ٨٨.

المبحث الأول

تعريف الخبر

الخَبَرُ في اللغة: اسم لما يُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ به، وقال ابن سيدَهْ[١]: الخَبَرُ النَّبَأُ، وَالْجَمْعُ أَخْبَارٌ، وأخابير، جمع الجمع، فَأَما قَوْله تَعَالَى: (يَومئذ تُحدِّث أخبارَها) ، فَمَعْنَاه: يَوْم تَزلزل تُخبر بِمَا عُمل عَلَيْهَا، وخَبَّرَه بِكَذَا وأَخْبَرَه: نَبَّأَهُ. واسْتَخْبَرَه: سأَله عَنِ الخَبَرِ وَطَلَبَ أَن يُخْبِرَهُ؛ وَيُقَالُ: تَخَبَّرْتُ الخَبَرَ واسْتَخْبَرْتُه؛ وتَخَبَّرْتُ الْجَوَابَ واسْتَخْبَرْتُه، والاسْتِخْبارُ والتَّخَبُّرُ: السُّؤَالُ عَنِ الخَبَرِ [٢].

وفي اصطلاح الأصوليين[٣]: هو كل كلام يحتمل الصدق أو الكذب على سواء باعتبار ذاته، ويتطلب التصديق، وهو: باعتبار من ينسب إليه قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تَعَالَى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم لاستحالة الكذب على الله تعالى وعصمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وَقد يعلم كذب الخبر قطعا كالخبر المُخَالف لخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وباعتبار حال رواته ونقلته قد يزيد احتمال الصدق فيه على احتمال الكذب كما إذا كان رواته ونقلته معروفين بالعدالة والضبط، أو كان الرواة له أكثر من واحد، أو كان للخبر متابعات[٤] وشواهد[١]، وقد يزيد احتمال الكذب فيه على احتمال الصدق كما اذا كان

---

(١) هو إِمَامُ اللُّغَةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ المُرسِيُّ، الضَّرِيرُ، صَاحِبُ كِتَابِ (المُحْكَم). سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ١٨/١٤٤/٧٨.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ٥/ ١٧٨-١٧٩، ولسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ٢٢٧/٤.

(٣) يراجع في: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ١٦٩/١، والورقات المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ٢٥/١، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت٤٨٩هـ)٣٢٣/١، وإحكام الأحكام للآمدي ٧/٢، ١١، المحصول ١٠١/٢، إرشاد الفحول ١٢٨/١، مقاصد الحديث في القديم والحديث ، ص ٥.

(٤) جمع متابعة، والمتابعة هي: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث. ينظر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر=

الرواة مضعفين أو مجهولين، أو كان الراوي واحدا وليس أهلا لقبول تفرده، وليس له متابعات أو شواهد، والخبر في كل ذلك من قبيل الآحاد الذي يفيد على مذهب الجمهور الظن عند سامعه، وقد يفيد العلم واليقين عندما تكون رواته قد كثرت بحيث يحيل العقل في حكم العادة اتفاقهم على الكذب كما في الأخبار المتواترة، كما سيأتي في تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. ومن ثم كانت الأخبار أقساما وكانت الأقسام أنواعا.(٢)

ومما تقدم نستنتج أن ما ذكره الأصوليون في الخبر يدخل فيه عامة الأخبار، غير أن هذا البحث سيقتصر على البحث عن الأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن بصدد البحث عنها دون سائر الاخبار. والآن إلى تعريف الخبر في اصطلاح المحدثين:

للمحدثين في تعريف الخبر ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: أن الخبر مرادف للحديث، والحديث في اصطلاحهم كما ذهب إليه جمهورهم: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلُقية، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها، وكذلك ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي من قول أو فعل . (٣)

وعلى هذا القول يكون الخبر كالحديث كلاهما شامل: للخبر المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابي

=العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ص٨٧، وتيسير مصطلح الحديث، تأليف د.محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف ١٧٨.

(١) جمع شاهد، والشاهد هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي. ينظر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٩٠، تيسير مصطلح الحديث١٧٧.

(٢) ينظر: مقاصد الحديث في القديم والحديث، ص ٥.

(٣) يراجع: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: مكتبة السنة – مصر، ١٧،١٥٦/١، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت، ص١٥٣، ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار طيبة ١-٢٠٢.

رضي الله عنه، والمقطوع وهو ما أضيف إلى التابعي، وهذا القول رجحه الحافظ ابن حجر، بقوله:" الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث"(١).

٢- القول الثاني: أن الخبر ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتَّواريخ وما شَاكَلَهَا من الوفيات والمناقب: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

٣- القول الثالث: أن الخبر أعم من الحديث: فالحديث خاص بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكل حديث خبر ولا عكس، فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق(٢)، يتجمعان وينفرد الأعم منهما.

والقول الأول هو الصحيح والمشهور عند علماء هذا الفن كما ذكر الحافظ ابن حجر.

المبحث الثاني

أقسام الخبر باعتبار عدد رواته

الخبر عند المحدثين له تقسيمات عدة باعتبارات متعددة، فهو ينقسم باعتبار من أضيف إليه إلى: الحديث القدسي، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع(٣).

وينقسم باعتبار القبول والرد إلى: المقبول(٤)، والمردود(٥).

وباعتبار عدد الرواة الذين نقلوه ووصل الينا طريقهم في كل طبقة من طبقات الاسناد – طبقة الصحابة الذين تحملوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأدوا إلى التابعين،

---

(١) يراجع: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٣٥، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للسخاوي ١/١٥٦،١٧، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص١٥٣، تدريب الراوي ١-٢٠٢.

(٢) هذا اصطلاحٌ، المقصود منه هو أن يكون هناك لفظان: أحدهما دالٌّ على معنى الآخرِ كله وزيادة، مثل: إنسان، ومؤمن، فإنسان تشمل المؤمن وغير المؤمن؛ فنقول: بينهما عمومٌ وخصوص مطْلق، وهكذا: حديث وخبر.

(٣) الحديث القدسي: هو الحديث المرفوع القولي المسند من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله، والحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أفعل أو تقرير أو صفة. على نفس ما تقدم لمصطلح (حديث)، وكأنه استفيد من رفعة المقام، والحديث الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، والحديث المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، ط: مؤسسة الريان ٢/٢٧، ٣٩.

(٤) هو الحديث الذي اجتمعت فيه شروط القبول ، وهي: وَهِيَ سِتَّةٌ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَنَفْيُ الشُّذُوذِ، وَنَفْيُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، وَالْعَاضِدُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وينقسم إلى الصحيح والحسن. ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/١٢٦.

(٥) هو: الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ لفقد شرط أو أكثر من شروط قبول الحديث، ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، ص ٥٥، شرح نخبة الفكر للقاري ص٢١١، ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/١٢٦.

وطبقة التابعين الذين تحملوا عن الصحابة رضي الله عنهم وأدوا إلى اتباع التابعين، وطبقة اتباع التابعين الذين تحملوا عن التابعين وأدوا إلى من بعدهم وهكذا إلى آخر الإسناد – من حيث كثرة عدد هؤلاء الرواة في كل طبقة أو قلته الى: المتواتر، والآحاد.

فمن المعلوم أن من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل ككون الواحد نصف الاثنين، وككون كل حادث لا بد له من محدث، وأن منها ما يعرف بواسطة الحس ككون زيد قال كذا أو فعل كذا، فإن القول يدرك بحاسة السمع والفعل يدرك بحاسة البصر، والذي يعرف بواسطة الحس قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحس به، ولما لم يكن كل مخبر صادقا وكان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته اقتضى الحال أن يبحث عما يعرف به صدق الخبر إما بطريق اليقين وذلك يكون في الخبر المتواتر أو بطريق الظن وذلك يكون في غير المتواتر إذا ظهرت أمارات تدل على صدق الخبر.

ولما كان الحديث عبارة عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وكان من لم يدركها بطريق الحس لا سبيل له إلى إدراكها إلا بطريق الخبر اعتنى العلماء الأعلام ببيان أقسام الخبر مطلقا وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مبحثا خاصا به اعتناء بشأنه فإذا عرفت هذا نقول، قد قسم الأصوليون والمحدثون وغيرهم الخبر إلى قسمين خبر متواتر، وخبر آحاد (وهو مالم تتوافر فيه شروط التواتر) [(١)].

المبحث الثالث

تعريف الخبر المتواتر

الخبر: تقدم تعريفه في المبحث السابق، والراجح في تعريفه عند المحدثين أنه مرادف الحديث.

المتواتر لغة: مشتق من التواتر، والتَّوَاتُرُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَابُعِ أَشْيَاءَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ. ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى}[(٢)]، أي: رسولا بعد رسولٍ، بينهما فَتْرَةٌ. [(٣)]

---

(١) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٠٨/١.

(٢) سورة المؤمنون، آية:٤٤.

(٣) ينظر في: لسان العرب ٢٧٥/٥_٢٧٦، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ط:دار العلم للملايين، بيروت، ٨٤٣/٢، والقاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، ط:مؤسسة الرسالة، ٤٩٠/١، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، الناشر: دار الهداية، ٣٣٨/١٤، فتح المغيث للسخاوي ١٥/٤.

أما عن تعريف المتواتر في الاصطلاح، فسأذكر أولا تعريفه في اصطلاح الأصوليين (باعتبار أنهم أول من تحدث عنه)، ثم في اصطلاح المحدثين:

١- تعريف المتواتر في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر المتواتر وان كنت أرى أنها تدور حول معنى واحد؛ فقد عرفه:

١- الشاشي فقال : المتواتر مَا نَقله جماعة عن جماعة لا يُتَصَوَّر توافقهم على الكذب لكثرتهم، واتصل بك هكذا أمثاله: نقل القرآن، وأعداد الرَّكْعَات، ومقادير الزكاة[١].

٢- وقال ابن حزم: هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على صدقه؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة، وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره[٢].

٢- وقال السرخسي: الْمُتَوَاتر مَا اتَّصل بِنَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتر...وحد ذلك أن يَنْقُلهُ قوم لَا يتَوَهَّم اجتماعهم وتواطؤهم على الْكَذِب لكثرة عَددهم وتباين أمكنتهم عَن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتَّصل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فَيكون أَوله كآخره وأوسطه كطرفيه، وَذَلِكَ نَحْو نقل أعداد الرَّكْعَات وأعداد الصَّلَوَات ومقادير الزَّكَاة والديات وما أشبه ذلك[٣].

٣-وفي المحصول لابن العربي: هو كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب، ولا خلاف في ذلك فلا معنى للإطناب فيه[٤].

---

(١) أصول الشاشي، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ٢٧٢/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٠٤/١.

(٣) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ٢٨٢/١-٢٨٣.

(٤) المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار البيارق – عمان١١٣/١.

٤- وعرفه الآمدي في الإحكام بقوله: إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكَثْرَة إلى حيث حصل العلم بقولهم(١).

٥- وقال القرافي: هو في الاصطلاح خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وقال: وقولي: (عن أمر محسوس) احتراز من النظريات، فإن الجمع إذا أخبروا عن حدوث العالم أو غير ذلك فإن خبرهم لا يحصل العلم، وتعني بالمحسوس ما يدرك إحدى الحواس الخمس(٢).

٦- وقال البزدوي: الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك. وقال شارح الكتاب علاء الدين البخاري: وإنما قيد الشيخ المتواتر بقوله اتصل بك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه في بيان المتواتر من السنة إذ هو في بيان أقسامها فأما تعريف نفس المتواتر بالنظر إلى ذاته فلا يحتاج إلى هذا القيد كالخبر عن البلدان القاصية والملوك الماضية (٣).

٧- قال الزركشي: هو جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ١٤/٢..

(٢) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة١/ ٣٥٠..

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٣٦٠/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ٩٤/٦.

٨- وقال السنيكي : المتواتر (خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب عن محسوس) لا عن معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم(١).

٩- وقال الشوكاني في ارشاد الفحول: هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم(٢).

١٠- ذهب البعض إلى أن الإمام الشافعي هو أول من تحدث عن المتواتر، وهو ما أطلق عليه خبر العامة، فقد قال في الرسالة: " فقال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ. قال: ومثْل ماذا؟ قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، ممَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع. قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما يَنُوبُ العِباد مِن فروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصٌّ كتاب، ولا في أكثره نصٌّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قياسًا(٣).

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للأصوليين نجدها متقاربة في المعنى إلى حد كبير ، ومن القدر المشترك بينها أن الْخَبَر الْمُتَوَاتِر هو الذي يرويه عدد كبير في كل

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) ١٠٠/١، وهو شرح لمختصر المؤلف المسمى بـ (لب الأصول) الذي اختصر فيه جمع الجوامع.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ١٢٨/١.

(٣) الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ٣٥٧/١.

طبقة من طبقات السند، وتحيل العادة تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكذب لكثرتهم وعدالتهم –كما ذكر البرذوي– وَتَبَايُنِ أَماكنهم، وذلكَ مثل نقل القرآن وَالصَّلَوَاتِ الخمسِ، وأعداد الركعات ومقادير الزَّكَوَاتِ وَمَا أشبه ذَلِكَ مما علم من الدين بالضرورة، وقد سماه الإمام الشافعي: علم العامة، فقال: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقله جَهْلُهُ، مثل الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، ممَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.

وبعض التعريفات تحدثت عن إفادة المتواتر للعلم وبعضها لم يتحدث عن ذلك، وبعض التعريفات بينت أن الإخبار في المتواتر لابد أن يكون عن محسوس، وبعضها لم يتعرض لهذا مع إنه من شروط التواتر؛ وقد يكون سبب ذلك كونه من الشروط المتفق عليها للتواتر.

٢- تعريف المتواتر في اصطلاح المحدثين:

١- عرفه الخطيب البغدادي[(١)]: بأنه ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، وقال: فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة.

(١) في الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،،الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة،١٦/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٣١/١، تدريب١٧٦/٢، فتح المغيث للسخاوي١٥/٤-١٦.

و بالنظر في تعريف الخطيب للمتواتر نجده أنه قد احتوى على الكثير مما ذكره الأصوليون في تعريف المتواتر ولكن بصيغة أخرى، كما نجده ذكر شروط الخبر المتواتر، والثمرة التي تترتب على توفر هذه الشروط، فاشترط:

١- أن يروي الحديث عدد كبير – في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى منتهاه-.

٢- أن تحيل العادة اتفاق الكذب من هذا العدد – أي وقوعه منهم من غير قصد[١] -، أو التواطؤ عليه، أو الإكراه.

٣- أن يكون ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وذلك بأن يخبروا عن أمر محسوس، أي يدرك بالحواس: كسمع أو بصر أو لمس، ويخرج بذلك ما كان عن أمر معقول أي يدرك بالعقل، فإنه يجوز فيه اللبس والشبهة والخطأ.

وأما عن ثمرة اجتماع هذه الشروط في الحديث، قال الخطيب: فإذا اجتمعت في الحديث هذه الشروط قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة.

٢- وقال ابن الصلاح: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن: الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه"[٢]

ويستنبط من قوله: "ومن المشهور: المتواتر..."": أنه جعل المتواتر نوعا أو قسما من أقسام المشهور؛ فقد قسم المشهور إلى قسمين: مشهور متواتر، ومشهور غير متواتر، وذلك باعتبار كثرة عدد الرواة أو قلته في كل طبقة من طبقات السند ، وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه كما يقولون.

ويستنبط من قوله:" المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص....ولا يكاد يوجد في رواياتهم": أن

---

(١) ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة، ص ٣٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧، ت: عتر.

أهل الفقه وأصوله قد سبقوا المحدثين إلى الكلام عن المتواتر، وأن المتواتر بالمعنى الذي ذكره الأصوليون يختلف عنه عند لمحدثين، فما ذكروه لا يوجد في صناعة المحدثين ولا مروياتهم.

الاعتراض على ابن الصلاح: وقد أُعترض على ابن الصلاح في هذا، وهذا الاعتراض نقله العراقي قائلا: وقد أُعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمد بن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث، وقال العراقي: والجواب عن المصنف أنه إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو أن الحديث الفلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون والله أعلم(١).

وأرى في كلام ابن الصلاح والعراقي ما يدل على أن التواتر عند أهل الحديث يختلف عن التواتر عند غيرهم، فعلم الحديث قائم على الإسناد؛ والتواتر في الأحاديث النبوية على ما أرى والله أعلم هو من باب التواتر النظري؛ لأن معرفته موقوفة على جمع جميع طرق الحديث ورواياته والنظر فيها، فهو مبني على البحث والنظر والاستدلال على مدى توفر شروط القبول فيها، لذا فالتواتر بالحديث لا يُستغنى فيه بمجرد تعدد الأسانيد عن ثبوت أفرادها؛ فمن الأحاديث ما تعددت طرقه وكثرت، لكنها واهية لا يثبت منها شيء، فلا تزيد الحديث إلا ضعفا، وفي هذا يقول امام ابن حزم:"لو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا"(٢).

وهذا المعنى أغفله أكثر من تعرض لهذا الموضوع؛ خصوصا أن أكثر من تكلم في التواتر الأصوليون، وأرى أن كلام الأصوليين يراد به النقل فيما علم من الدين بالضرورة، ونقل الأخبار الدنيوية كما تبين من تعاريفهم السابقة، وعدَّاه طائفة إلى نقل

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ٢٦٦/١.

(٢) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)٣٢٢/١.

الحديث الشريف، وأغفل هؤلاء أن نقل ما تواتر بالضرورة مثل نقل القرآن ليس كنقل الحديث، فلا يستويان، فتواتر القرآن عند العامة والخاصة أغنى في صحته عن البحث في الإسناد، بخلاف تواتر الحديث، فإن عمدته على الإسناد الذي يجب أن تتوفر فيه شروط قبوله.

ويلاحظ أن ابن الصلاح لم يتعرض في تعريفه لذكر العدد المشترط للتواتر كالخطيب البغدادي، فكأنه –والله أعلم–يشير بقوله: "فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة....إلى منتهاه" إلى أن العبرة ليس بكثرة الرواة، وإنما أيضا تكون بعدالتهم وتمام ضبطهم كما عليه علماء الحديث في شروط قبول رواة الحديث؛ وعليه فقد يكون العدد في طبقة كثيرا جدا، وفي أخرى قليلا ؛ إذ الصفات العلية في عدالة الرواة وتمام ضبطهم قد تقوم مقام العدد أو تزيد عليه(١).

٣– وذهب الإمام النووي في التقريب(٢) إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح، فقال: ومنه – أي المشهور– المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره.

وقال في شرحه لصحيح مسلم (٣): المتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم، ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة.

وقد سبق بيان أنه لا عبرة عند المحدثين بكثرة طرق الحديث أو برواية جمع عن جمع له إلا إذا توفرت فيه شروط القبول في المخبرين به. (٤)

٤– وعرفه الحافظ ابن حجر في نزهة النظر(٥) بقوله: المتواتر هو الخبر الذي جمع أربعة شروط، وهي:

---

(١) فتح المغيث للسخاوي٤/١٥.

(٢) ينظر شرحه: تدريب الراوي ١٧٦/٢.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣١/١.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٦٧، ت: عتر.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ٣٨/١.

١- رواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.
٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
٣- وكان مستند انتهائهم الحس.
٤- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر.

وقال: وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل- أي نخبة الفكر-؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث: صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

قلت: وحقيقة أرى أن ما ذكره بعض الأئمة كالإمام النووي وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم من القول بقبول المتواتر من غير البحث عن أحوال رجاله وعدم اشتراط إسلامهم ولا عدالتهم ولا ضبطهم شيئا عجيبا!!! فهل يقبل أي حديث ويحتج به عند أهل الحديث مهما تعددت طرقه وكثرت، أو روته الجموع عن الجموع إلا بعد دراسة هذه الروايات والبحث عن أحوال السند والمتن، وعن توفر شروط القبول فيهما؟ وذلك لبيان هل يقبلا أم لا؟ فالمحدثون يشترطون فيمن يحتج برواية أن يكون عدلًا ضابطًا، ومن شروط العدالة: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ وعليه فلا تقبل رواية الكافر في باب الأخبار المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد إسلامه على ما ذهبوا إليه وإن بلغ العدد في الكثرة ما بلغ. (١)

قال الكتاني: المحدثون الظاهر أنه لابد عندهم من الإسلام في رواته لأن كلامهم في التواتر من الحديث على أنه لم يوجد حديث نبوي تواتر بكفار فقط أو فساق حتى يكون للمحدثين نظر إليه. (٢)

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ص١٥٢، وراجع: شرح النووي على مسلم١/١٣١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية ٢/١٧١-١٧٢.

(٢) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)ص١٠.الناشر: دار الكتب السلفية – مصر

ومما يجب التنبه إليه أن التواتر يكون في الأخبار العامة الدنيوية، ويكون في الأحاديث النبوية، فالأخبار العامة الدنيوية كموت ملك وتولي آخر، وسقوط خلافة وقيام أخرى إلخ، فلا يشترط في هذه الأخبار أن يكون رواتها مسلمين، بخلاف الحديث النبوي ، فإن روايته شرف، ولا تكون إلا للمسلمين الثقات الضابطين كما ذهب إليه عدة من العلماء.

وقد وجدت أيضا عند البزدوي وهو من أهل أصول الفقه ما يدل على اشتراطه عدالة رواة المتواتر، وإسلامه ضمنا فهو من شروط العدالة، قال: الخبر المتواتر هو الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك، وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا[1] ، والله أعلم.

وقال القاسمي: وقع في كلام الإمام النووي في المتواتر أنه قال: لا يشترط في المخبرين به الإسلام ولا العدالة، وكذا قال الأصوليون؛ ولا يخفى أن هذا اصطلاح للأصوليين؛ وإلا فاصطلاح المحدثين فيه، أن يرويه عدد من المسلمين؛ لأنهم اشترطوا فيمن يحتج برواية أن يكون عدلًا ضابطًا، بأن يكون مسلمًا بالغًا فلا تقبل رواية الكافر في باب الأخبار وإن بلغ العدد في الكثرة ما بلغ، وعبارة جمع الجوامع مع شرحه: "ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب؛ لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر" ولكن يقبل من الكافر ما تحمله في كفره إذا أسلم. [2]

وتقدم قول ابن حزم: "لو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا"[3]

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)١/٣٢٢.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص١٥٢.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي ١/٣٢٢.

قلت: وهذا ما أذهب إليه وأرجحه؛ وأنه لابد من توفر شروط القبول في الراوي والمروي مهما تعددت الطرق وكثرت الأسانيد، وقد يكون مراد الأئمة الذين لم يشترطوا الإسلام ولا العدالة في رواة المتواتر: المتواتر في الأخبار الدنيوية، وليس في الأخبار والأمور الدينية مثل نقل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنها تصير شرعا إلى يوم الدين، والله أعلم.

ومما يدل على اشتراط المحدثين لعدالة رواة المتواتر مع باقي شروط قبول الحديث: ماورد من تضعيفهم لأحاديث روتها الجموع في كل طبقة من طبقات السند، وتحيل العادة اتفاقهم على الكذب، وكان مستند خبرهم الحس [1].

---

(١) كحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، قال الكتاني في كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر": ذكر السخاوي في شرح الألفية أن بعضهم جمع طرقه وكذا جمعها السيوطي، وقال في الدرر المنتثرة روي من حديث (١) أنس (٢) وجابر (٣) وابن عمر (٤) وابن مسعود (٥) وابن عباس (٦) وعلي (٧) وأبي سعيد وفي كل طرقه مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس وكثير مختلف فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلولة ثم روى عن إسحاق بن راهويه أن في إسناده مقالاً ولكن معناه صحيح وقال البزار في مسنده روى عن علي وأنس بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أنس وابن سلام لا نعرف روى عنه إلا أبو عاصم وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين من جهة أبي بكر بن أبي داود حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا يحيى ابن حسان عن سليمان ابن قرم عن ثابت البناني عن أنس قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول ليس في حديث طلب العلم فريضة أصح من هذا وقال المزي هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن، قلت: أي قال السيوطي: قال الديلمي: روى أيضاً من حديث (٨) أبي ابن كعب (٩) وحذيفة (١٠) وسلمان (١١) وسمرة بن جندب (١٢) ومعاوية ابن حيدة (١٣) وأبي أيوب (١٤) وأبي هريرة (١٥) وعائشة بنت الصديق (١٦) وعائشة بنت قدامة (١٧) وأم هانئ وقد بينت مخارجها في الأحاديث المتواترة اهـ. وزاد في المقاصد الحسنة ممن ورد عنه (١٨) الحسين بن علي (١٩) ونبيط بن شريط قال وآخرين قال وبسط الكلام في تخريجها العراقي في تخريجه الكبير للأحياء ومع هذا كله قال البيهقي متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء وكذا قال إسحاق بن راهويه أنه لم يصح وأما معناه فصحيح في الوضوء والصلاة والزكاة إن كان له مال وكذا الحج وغيره وتبعه ابن عبد البر بزيادة إيضاح وبيان وقال أبو علي النيسابوري الحافظ أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه إسناد ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك أيضاً الحاكم ولكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الأحياء وقال المزي إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن اهـ.المراد منه وقد ذكر قبله أنه يروى عن أنس عن نحو عشرين تابعياً وأن ابن شاهين في الافراد رواه عنه بسند قال فيه أنه غريب قال السخاوي قلت ورجاله ثقات اهـ. وقال ابن القطان عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس أنه غريب حسن الإسناد وقال الذهبي في تلخيص الواهيات روي من عدة طرق واهية وبعضها صالح وقال السيوطي جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه اهـ.وانظر مع ما سبق عن العراقي أن بعض الأئمة صحح بعض طرقه وفي التعليقة المنيفة له ، أعني السيوطي وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح لأني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء اهـ، وقال في تبييض الصحيفة متنه مشهور، وقد قال النووي في فتاويه: هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً، وقال الحافظ جمال الدين المزي: روي من طريق يبلغ رتبة الحسن،=

٥- وقال السخاوي [١] في تعريف الخبر المتواتر: هو ما يكون مستقرا في جميع طبقاته، أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد. وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرا، وفي أخرى قليلا ؛ إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه، هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس ، من مشاهدة أو سماع ؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه.[٢]

والحقيقة إن معرفي المتواتر كثر، فما من أحد من المحدثين ألف كتابا شاملا في علوم الحديث إلا وتعرض لتعريف المتواتر، وبالنظر إليها نجدها كلها متقاربة من بعضها جدا.

وبعد هذا العرض لتعريف المتواتر عند بعض الأصوليين والمحدثين يمكن أن نصل إلى أن تعريف المتواتر عند المحدثين يكاد أن يكون متطابقا في المعنى مع تعريف الأصوليين وأن اختلفت العبارات ولعل ذلك راجع إلى أن من عرفه من المحدثين اتبع في ذلك نهج الأصوليين، وعليه فيمكن أن نصوغ للمتواتر تعريفا مستخلصا مما ذكره الأصوليون والمحدثون وما اشترطه المحدثون لقبول الحديث، فنقول هو:

الخبر الذي رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم من غير قصد، عن مثلهم في كل طبقة من طبقات السند، ويكون منتهى خبرهم الحس،

=قلت: وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح لأني وقفت له على خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء اهـ، وفي ظفر الأماني بعد كلام فيه وبالجملة أسانيد هذا الحديث كثيرة جداً حتى عده الحافظ السيوطي في الأحاديث المتواترة اهـ ولعله ذكره في الفوائد المتكاثرة وأما الأزهار فإني لم أر له ذكراً فيها والله أعلم. (تنبيه) قال في المقاصد قد ألحق بعض المصنفين بهذا الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً اهـ. ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب السلفية – مصر ١/ ٣٥. ١/ ١٤١، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ١/١٤١ح٢٨٣.الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.

(١) في فتح المغيث ٤/١٥، ١٦.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ١٠٨، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص١٨٩-١٩٠بتصرف، فتح المغيث للسخاوي٤/١٥-١٦.

وتوفرت فيه شروط قبول الحديث عند المحدثين، ويصحب خبرهم إفادة العلم بنفسه لسامعه.

المبحث الرابع
شروط الخبر المتواتر

بالنظر في تعريف المتواتر يتضح أن الخبر لا يحكم له بالتواتر إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:

١- أن يرويه جمع كثير، بحيث أن يبلغ عدد رواته إلى مبلغ من الكثرة يمنع في العادة تَوَاطُؤَهُمْ على الكذب.

وقد اختلف العلماء في عدد هذا الجمع الكثير الذي يحصل به التواتر، وهل هو محدد بعدد معين لا يقل عنه أم لا؟ وذهب الجمهور إلى أن ذلك لَا يُقَيَّدُ بعدد معين، بل ضابطه: حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلكَ علمنا أنه متواتر، وإلا فلا.

وذهب البعض إلى أنه لا يتحقق التواتر بأقل من خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: أقلة عشرة؛ لأنها أول جموع الكثرة–وممن ذهب إليه الإمام السيوطي، قال في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة أن كل حديث رواه عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث اهـ، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون ، وقيل ثلاثمائة، وقيل غير ذلك، ولكل دليل لا تقوم به الحجة؛ رده العلماء، ولذا فلا داع للإطالة بذكر ذلك، فقد ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى أنه لا يشترط في التواتر عدد معين، ولكن العبرة أن يحصل بذلك العدد العلم اليقيني بصدق المنقول.[١]

قال ابن تيمية[٢]: "فالصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد

(١) شرح النووي على مسلم ١٣١/١، نزهة النظر، ص ٣٨-٣٩، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٧٦/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٨١/٥.

العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله: تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وقال أيضا: أما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عددا محصورا، فقيل: أكثر من أربعة وقيل: اثنا عشر وقيل: أربعون وقيل: سبعون وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل: غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى. والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله؛ وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب؛ أو حزن ونحو ذلك. كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارا، وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك...، وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك، وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب، وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطا عظيما[1].

٢- أن يكون هذا الجمع بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم مصادفة، كأن يكونوا من بلدان مختلفة، وأجناس مختلفة، ومذاهب مختلفة، وما شابه ذلك، مما يؤدي الى اليقين والقطع بصدق خبرهم.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٥٠-٧٠ بتصرف.

٣- أن يأخذ عن هذا الجمع الكثير جمع كثير مثله في كون العقل يحيل اتفاقهم على الكذب أو صدوره منهم من غير قصد، وهكذا يستمر ذلك في كل طبقة من طبقات رواة الحديث، في السند من ابتدائه إلى منتهاه، بحيث يكون أوله في ذلك كآخره ووسطه كطرفيه في كثرة الأعداد، وليس في مساواة الأعداد في كل الطبقات، فيمكن أن يرويه مثلا في طبقة ثلاثون ثم يرويه عنهم أربعون وعنهم خمسون وهكذا.

٤- أن يكون مستند انتهائهم الحس؛ على معنى أن ينتهي خبر الرواة للحديث إلى أمر محسوس، فيخبرون عنه بأنهم رأوه أو سمعوه أو لمسوه أو ذاقوه أو شموه ، بخلاف ما إذا انتهى خبرهم إلى أمر معقول فإنه لا يكون متواترا، وذلك مثل الإخبار بوجود الله تعالى أو بقائه أو قدمه أو الإخبار بحدوث العالم أو فنائه ونحو ذلك من القضايا العقلية المحضة فان الراويين لها مهما كثر عددهم لا يسمى خبرهم في اصطلاح أهل هذا الفن متواترا، ولا يترتب عليه من الأحكام عندهم ما يترتب على الخبر المتواتر الذي ينتهي إلى محسوس من المحسوسات؛ وذلك أن غير المحسوس من القضايا العقلية يمكن أن يدخلها الخطأ، ويقع فيه الاشتباه والخطأ، وبذلك يحصل فيه اللبس والتمويه، وليس أدل على ذلك من أن الفلاسفة من القدماء والمحدثين قالوا بقدم العالم وعدم فنائه، وكثر الناقلون عنهم حتى بلغوا من الكثرة جدا يحيل العقل معه تواطؤهم على الكذب أو صدوره عنهم صدفة واتفاقا، وقد حصل بخبرهم العلم لسامعه، ومع ذلك قام الدليل القاطع على خطئهم فيما اعتقدوه، والبرهان الساطع على بطلان قولهم فيما أخبروا به، فلم يتحقق به علم ولم يحصل به يقين، ومن تمام هذا الشرط : أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس، كما في أخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام، وأيضا لا بد أن يكونوا على صفة من يوثق معها بقولهم، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك، لم يوثق بخبرهم ولا يُلْتَفَتُ إليه،

ويجب التنبه إلى أن هذه الشروط السابقة هي للمتواتر في الأمور الدنيوية، أما في المتواتر الخاص بالأمور الدينية كنقل الأحاديث فيضاف فيها إلى هذه

الشروط أن تتوفر فيه شروط القبول عند المحدثين، وهي : اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة[1].

المبحث الخامس

أقسام الخبر المتواتر

ينقسم الخبر المتواتر باعتبار اللفظ والمعنى إلى قسمين:

القسم الأول: المتواتر اللفظي: وهو ما يرويه جمع كثير يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة او صدوره منهم اتفاقا عن مثلهم في كل طبقة من طبقاته وأن يكون انتهاء سندهم الحس، وتوفرت فيه شروط القبول، وكان اللفظ الذي يرويه كل واحد من الجمع الكثير في كل طبقة من طبقاته هو عين ما يرويه الآخر منهم بلفظه، فيتحد لفظ الحديث المروي عند جميع الأفراد في كل الطبقات ، وسمي تواترا لفظيا لأن التواتر وقع على عين اللفظ المذكور في جميع الروايات، ومثل المحدثون له بحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[2]»، وقالوا أنه رواه أكثر من سبعين صحابيا بهذا اللفظ،

(١) انظر معالم أصول الفقه ١٣٩.

(٢) أورده الكتاني في نظم المتناثر: وقال: "أورده في الأزهار –أي الإمام السيوطي– مصدراً به من حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وسلمة بن الأكوع وابن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري وعفان بن حبيب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وخالد بن عرفطة وزيد بن أرقم وابن عمر وعقبة بن عامر وقيس بن سعد بن عبادة ومعاوية بن أبي سفيان وأبي موسى الغافقي وأبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله وأوس بن أوس والبراء ابن عازب وحذيفة ابن اليمان ورافع بن خديج والسائب بن يزيد وسعد بن المدحاس وسلمان الفارسي وصهيب وابن عباس وعتبة بن غزوان والعرس بن عميرة وعمار بن ياسر وعمرو بن حريث وعمرو بن عبسة وعمرو بن مرة ومعاذ بن جبل ونبيط بن شريط ويعلى ابن مرة وأبي أمامة وأبي موسى الأشعري وأبي ميمون الكردي وأبي قرصافة ووالد أبي مالك الأشجعي واسمه طارق بن أشيم وسعيد بن زيد وعمران بن حصين وابن الزبير ويزيد ابن أسد وأبي رمثة وأبي رافع وأم أيمن وجابر بن حابس وسلمان بن خالد وعبد الله بن زغب وأسامة بن زيد وعبد الله بن أبي أوفى وبريدة وسفينة وواثلة بن الأسقع وأبي عبيدة ابن الجراح وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن أسيد وزيد بن ثابت وكعب بن قطبة ومعاوية ابن حيدة والمنقع التميمي وأبي كبشة الأنماري ووالد أبي العشراء وأبي ذر وعائشة اثنين وسبعين صحابياً قال وممن ذكر من رواته عبد الرحمان بن عوف قال ابن الجوزي ولم يقع لي حديثه وعمرو بن عوف وأبو الحمراء اهـ. (قلت) وعلى هذا جرى أيضاً في شرح التقريب فإنه عدله من الرواة مرتبين على حروف المعجم خمساً وستين بدون العشرة المبشرين وبهم يصل العدد إلى ما ذكرناه وقد زاد غيره ممن رواه جماعة آخرين انظر شرح الأحياء وقد قالوا أن البخاري أخرجه في العلم من حديث علي والزبير بن العوام وأنس=

منهم العشرة المشهود لهم بالجنة – كما قال الحافظ العراقي[١] ، ثم رواه عنهم من طبقة التابعين جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب، ثم رواه عنهم من طبقة أتباع التابعين جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب، وهكذا ما زال عدد الرواة في كل طبقة يزداد حتى وصل إلى من خرجه في أصول كتب الحديث مثل البخاري ومسلم وغيرهما.

القسم الثاني: المتوتر المعنوي: وهو الحديث الذي يرويه جمع كثير يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة أو صدوره منهم اتفاقا عن مثلهم في كل طبقة من طبقاته وأن يكون انتهاء سندهم الحس، وتوفرت فيه شروط القبول، وكان اللفظ الذي يرويه كل واحد من الجمع الكثير في كل طبقة من طبقاته ليس هو عين ما يرويه الآخر منهم بلفظه، فيختلف لفظ الحديث المروي عند بعض الأفراد، ويمكن أن يقع في كل الطبقات، ولكن تواردت ألفاظهم على معنى كلي مشترك بينهم اتفقت الروايات كلها على إفادته، وسمي تواترا معنويا لأن التواتر وقع على المعنى الكلي المشترك المستفاد من جميع ألفاظ الرواة، ومن أمثلة ذلك: أحاديث إيجاب الصلوات وأنها خمس وإيجاب غيرها من بقية أركان الدين الخمسة كثيرة جداً وهي بالغة حد التواتر أو تزيد عليه لكن تواترها معنوي، وكذا أحاديث مواقيت الصلاة، عدد ركعات كل صلاة من الصلوات الخمس وما تشتمل عليه كل ركعة من الركوع والسجود والرفع منهما وترتيب ذلك، وكأحاديث رفع اليدين في الصلاة[٢]، وكمقادير الزكاة، إلى مالا يحصى من شرائع الإسلام مما

=بن مالك وسلمة ابن الأكوع وأبي هريرة وفي الجنائز من حديث المغيرة بن شعبة وفي أخبار بني إسرائيل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي مناقب قريش من حديث واثلة بن الأسقع لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، وصح أيضاً في غيرهما من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة ابن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاث وثلاثون نفساً من الصحابة وورد أيضاً على نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة متماسكة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء ضخم واعتنى جماعة من الحفاظ قبله بجمع طرقه أولهم علي بن المديني..." نظم المتناثر ص ٢٨.

(١) ينظر نظم المتناثر ص ٧٣، وتدريب الراوي٢/١٨٠.

(٢) قال الكتاني: "(رفع اليدين في الصلاة في الإحرام والركوع والاعتدال) أورده فيها أيضاً –أي السيوطي في الأزهار المتناثرة– من حديث (١) ابن عمر (٢) ومالك ابن الحويرث (٣) ووائل بن حجر (٤) وعلي (٥)=

أطلق العلماء المتواتر المعنوي العملي، وهو ما علم من الدين بالضرورة، وتواتر عند المسلمين عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو أمر به أو غير ذلك.(١)

* وينقسم المتواتر باعتبار شيوعه واشتهاره إلى قسمين:

١- تواتر عند العامة، أي يحصل علمه للجميع، وهو ما علم من الدين بالضرورة.

٢- تواتر عند الخاصة، لا يحصل علمه إلا للعلماء المتخصصين.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي في الرسالة: " قال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ. قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر

=وسهل بن سعد (٦) وابن الزبير (٧) وابن عباس (٨) ومحمد بن مسلمة (٩) وأبي أسيد (١٠) وأبي حميد (١١) وأبي قتادة (١٢) وأبي هريرة (١٣) وأنس (١٤) وجابر بن عبد الله (١٥) وعمر الليثي (١٦) والحكم بن عمير (١٧) والأعرابي (١٨) وأبي بكر الصديق (١٩) والبراء (٢٠) وعمر بن الخطاب (٢١) وأبي موسى الأشعري (٢٢) وعقبة بن عامر (٢٣) ومعاذ بن جبل ثلاثة وعشرين نفساً.(قلت) في الهدي لابن القيم أنه روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً واتفق على روايتها العشرة اهـ. وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءاً مفرداً وهو الآن مشهور متداول وادعى ابن كثير اختصاص التواتر بالرفع عند الافتتاح وتعقب بأن كل من روى الرفع عنده رواه عند الركوع وعند الرفع منه إلا اليسير فالحق أنه متواتر في هذه المواطن الثلاثة كلها وأما الرفع عند القيام من اثنتين فورد من حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري وغيره وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة وقد صرح غير واحد بتواتر أحاديث الرفع في الجملة كابن الجوزي وابن حجر وشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري وغيرهم وذكر البخاري في الجزء المذكور أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر رجلاً من الصحابة نقله في فتح الباري قال وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اهـ.وكذا ذكر السيوطي في شرح التقريب وفي شرح ألفية المصطلح للعراقي أنه رواه من الصحابة نحو خمسين وقال السخاوي في فتح المغيث ما نصه قال البيهقي سمعت الحاكم يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الأئمة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رحمه الله.." نظم المتناثر ص ٧٣.

(١) لمحات في أصول الحديث ص٩١، تدريب الراوي٢/١٧٦-١٨٠.

رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزنا والقتل والسَّرِقة والخمر، وما كان في معنى هذا، ممَّا كُلِّفَ العِبادُ أن يَعْقِلوه ويعملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصنف كلُّه من العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموجوداً عامًّا عند أهل الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن من مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ. قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصٌّ كتاب، ولا في أكثره نصٌّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا[١].

وقال ابن تيمية: "....التواتر ينقسم إلى: عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة...كأحاديث الحوض، والشفاعة، وأمثال ذلك ا[٢].

وقال ابن القيم: "..... فإن ما تلقاه أهل الحديث بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صحة الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله" [٣]، وهذا يدل على ما تقدم ذكره من اشتراط العدالة والضبط في نقلة الأحاديث النبوية، أما عموم الأخبار غير الدينية فلا يشترط ذلك في رواتها[٤].

---

(١)الرسالة، المؤلف: الشافعي ٣٥٧/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١/١٨.

(٣) مختصر الصواعق ص ٥٦٢..

(٤) ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٣٩.

المبحث السادس

اختلاف العلماء في وجود الخبر المتواتر

اختلف العلماء في وجود الخبر المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهبوا في هذا الخلاف إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وعليه ابن حبان[١]، والحازمي[٢] وغيرهما، أن الحديث المتواتر في السنة المستوفي لشروط التواتر لا وجود له، وإنما الموجود منه هو الآحاد الذي قد يبلغ درجة الاستفاضة والشهرة.

المذهب الثاني: أن الحديث المتواتر في السنة نادر قليل يعز وجوده، وهو مذهب الحافظ ابن الصلاح حيث يقول في مقدمته: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تَطَلُّبُهُ[٣].

المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور العلماء أن الحديث المتواتر في السنة النبوية له وجود كثير، وأيد ذلك بأنه يوجد بالفعل أحاديث متواترة كثيرة في كتب الحديث المشهورة مثل الكتب الستة والمسانيد وغيرها.

ورد الجمهور على أصحاب المذهبين الأولين القائلين بعدم وجود المتواتر أو بعزة وجوده، بأن ما ادعوه إنما نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا، وقَالَ الحافظ: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.[٤]

---

(١) قال في مقدمة صحيحه: " فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد"١/١٥٦.

(٢) ينظر: شروط الأئمة الخمسة ص ٤١.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ١/٣٧٣.

(٤) ينظر: نزهة النظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص٤٨ ، وتدريب الراوي ٢/١٧٩-١٨٠.

ويمكن أن يجمع بين هذه المذاهب الثلاثة بأن القائلين بعدم وجود الحديث المتواتر إنما أرادوا المبالغة في بيان قلته وندرة وجوده، وبذلك عاد أصحاب المذهب الأول إلى المذهب الثاني، ويجمع بين المذهب الثاني القائل بعزة وجود الحديث المتواتر ومذهب الجهور القائل بكثرة وجوده بأن القائلين بعزته إنما أرادوا الأحاديث المتواترة تواترا لفظيا ، وأن القائلين بكثرته إنما أرادوا الأحاديث المتواترة تواترا معنويا، على ما سيأتي بيانه في مبحث أقسام المتواتر(١).

المبحث السابع

بيان نوع العلم الذي يُفيده الخبر المتواتر

اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين إلى أن المتواتر الذي توفرت فيه الشروط السابقة قطع بصدق رواته، وقطع بصحة نسبه القول إلى قائله، أوجب وقوع العلم الضروري القطعي، وهو: الذي يُضْطر الإِنْسانُ إلى قبوله والإذعان له بحيثُ لا يُمْكنه دفْعُهُ، دون حاجة إلى نظر أو استدلال.

وذهب البعض إلى أنه علم نظري يتوقف على الفكر والنظر الذي هو ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها إلى أمر مجهول ، فيكون العلم الحاصل عن الخبر المتواتر لابد فيه من أن يكون عن دليل ، وهو قول ضعيف، لم يعتد به العلماء ولم يأخذوا به، بل وردوه وأبطلوه، وممن تعرض للرد عليه الحافظ ابن حجر: فقال: " وقيل: لا يُفيدُ العلمَ إلاَّ نَظَرِيّاً. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتَّواتر حاصل لمن ليس له أهليةُ النَّظرِ كالعامي؛ إذ النَّظرُ: ترتيبُ أمور معلومة أو مظنونة يُتَوَصل بها إلى علوم أَو ظنون، وليس في العامي أهليةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيّاً لما حصل لهُم ولاحَ بهذا التقريرِ الفرق بين العلم الضَّروري والعلم النَّظَري:

١- إذِ الضَّروريُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ، لكن، مع الاستِدْلالِ على الإفادة.

٢- وأَنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر"(٢)، وقال الخطيب البغدادي: "فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سَبِيلُهُمْ قُطِعَ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَوْجَبَ وُقُوعَ الْعِلْمِ ضَرُورَةً".(٣)

(١) ينظر: مقاصد الحديث في القديم والحديث، ص٢٢.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ٤١/١.

(٣) الكفاية ١٦/١.

المبحث الثامن

حكم قبول الخبر المتواتر والعمل به، وأهمية معرفته، وحكم منكره

يقبل الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجب العمل به بلا خلاف، متى توفرت فيه الشروط السابقة؛ لأنه يفيد العلم اليقيني القاطع الجازم بثبوت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فالإيمان به كمن رأى أو سمع ذلك بنفسه، وقال السخاوي: كله مقبول، لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ.(١)

***حكم منكر الخبر المتواتر:**

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين كما تقدم بيانه إلى أن الخبر المتواتر الذي توفرت فيه شروط التواتر قطع بصدق رواته، وقطع بصحة نسبه القول إلى قائله، وأوجب وقوع العلم الضروري القطعي، وهو: الذي يُضْطر الإِنْسانُ إلى قبوله والإذعان له بحيثُ لا يُمْكنه دفْعُهُ، دون حاجة إلى نظر أو استدلال، وترتب على ذلك قضية أخرى وهي: إذن ما حكم منكره وجاحده؟

والجواب على ذلك واضح ظاهر وأنه كما ذهب إليه جمهور العلماء الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري، ومقطوع بصحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه النسبة المقطوع بها قد تحققت بكثرة الطرق المعتبرة المؤكدة لذلك؛ فأصبح قطعي الثبوت، فرتبوا على ذلك مسألة أخرى وهي القول بأن منكره وجاحده كافر؛ لأنه ما دامت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقطوعًا بها؛ فإن جاحده مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا بلا جدال يخرج صاحبه من الإيمان، يقول فضيلة الدكتور أديب صالح عن حكم الحديث المتواتر: ولقد قرر العلماء أن المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا مجال فيه للتكذيب ويكفر جاحده؛ لأنه قطعي الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاحده مكذّب للرسول صلى الله عليه وسلم، وشأنه في إفادة العلم شأن ما يفيده الحس بالمشاهدة وغيرها(٢).

أهمية معرفة الخبر المتواتر:

تكمن أهمية معرفة الخبر المتواتر فيما يترتب عليه من أحكام وتشريعات يجب العمل بها ولا يجوز إنكارها، وذهب العلماء إلى أن من يفعل يكون كمن أنكر معلوما

---

(١) فتح المغيث للسخاوي١٦/٤.

(٢) الدفاع عن السنة، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ٢٢٣/١

من الدين بالضرورة، فكما تقدم بيانه المتواتر يفيد العلم اليقيني القاطع الجازم بثبوت نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ذهب الجمهور إلى أن منكر ما جاء به كافر.

فإن قيل اتباع السنة ليس بفرض، فلم يفرض وجوب اتباع المتواتر وهو من السنة؟ فالجواب أن الأمة اتفقت على السنة المطهرة متى صحت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب قبولها العمل بها سواء وردت إلينا عن طريق التواتر أو عن طريق الآحاد، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولها قوة تشريعية ملزمة، ولا يسع المسلم إلا اتباع أوامرها والوقوف عند حدودها، وقد امرنا الله تعالى بطاعة رسوله، فقال جل وعلا: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}(١)، ونفى الايمان عمن لم يحكم الرسول ويسلم لحكمه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}(٢) [النِّسَاء: ٦٥] .

واذا تتبعنا السنة النبوية من حيث بيانها لأحكام الدين نجد منها ما هو موافق لما جاء في القرآن الكريم، ومنها ما هو بيان وتوضيح للقرآن، ومنها ما جاء بأحكام وتشريعات جديدة سكت عنها القرآن ويجب العمل بها، وحتمية الالتزام بما ورد فيها؛ فلا وجه لما ذكر من القول بعدم فرض وجوب اتباع المتواتر لأنه من السنة، ففي السنة من التشريعات ما يأخذ حكم ما ورد في القرآن الكريم من تشريعات.

ومما يجب ذكره أيضا في فوائد معرفة المتواتر أنه يمكن أن تكون معرفته من وجوه دفع التعارض بين الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها إلا بإسقاط أحدهما، فحينئذ يقدم الخبر المتواتر على الآحاد، وهذه فائدة جليلة.

(١) سورة الحشر : آية ٧.

(٢) سورة النساء آية ٦٥.

المبحث التاسع
في الشبه الواردة على المتواتر وردها[1]

الشبهة الأولى: أن الخبر المتواتر لا يفيد علما. وبيان ذلك : أنه لو كان الخبر المتواتر يفيد العلم عند سامعه لأفادنا خبر اليهود بقتل المسيح عليه السلام وصلبه بذلك، لكن التالي باطل لأننا نعلم أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، قال تعالى: في القرآن الكريم وهو المتواتر القطعي: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}(سورة النساء: ١٥٧)، وإذا بطل التالي بطل المقدم، وهو إفادة الخبر المتواتر العلم عند سامعه.

ويجاب عن ذلك بأن خبر اليهود بقتل المسيح وصلبه لم يكن متواترا ولذلك لم يفدنا علما؛ لأن الرواة في أول السند ووسطه لم يبلغوا من الكثرة حدا يحيل العقل معها عادة اتفاقهم على الكذب أو صدوره منهم صدفة، على ما ذهب إليه العلماء؛ فلم يحصل لهم شرط التواتر[2].

الشبهة الثانية: أن الخبر المتواتر يفيد الظن. وبيان ذلك: أن الخبر المتواتر إنما هو خبر مجموع أفراد وخبر مجموع الأفراد يفيد الظن، فالخبر المتواتر يفيد الظن، وإنما كان خبر مجموع الأفراد يفيد الظن، لأن خبر كل فرد وحده يفيد الظن قطعا، والخبر المفيد للظن إذا ضم إلى خبر آخر مفيد للظن أفاد ظنا.

ويجاب عن ذلك بأنه لا يُسلم أن يكون الخبر المفيد للظن إذا ضم إلى خبر آخر مفيد للظن أفاد ظنا، لأن خبر المجموع العدول الضابطين يفيد ما لا يفيده خبر الفرد حتى ولو كان عدلا ضابطا، فالأول يفيد العلم، والثاني يفيد الظن، ومثل ذلك الحبل المؤلف من مجموع شعرات، فإنك تجد فيه من القوة ما لا تجده في كل شعرة على حدة.

الشبهة الثالثة: الخبر المتواتر يمكن فيه الكذب. وبيان ذلك: أن الخبر المتواتر خبر مجموع أفراد وخبر مجموع الأفراد يمكن فيه الكذب وذلك لأن خبر كل فرد وحده

---

(١) ينظر: مقاصد الحديث في القديم والحديث ص ٢٤، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ١٩٢، وإرشاد الفحول ١٢٨/١.

(٢) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ١٩٣.

يمكن فيه الكذب، وضم الخبر الذي يمكن فيه الكذب إلى خبر آخر يمكن فيه الكذب يفيد أن خبر المجموع يمكن فيه الكذب.

ويجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من إمكان الكذب في خبر الواحد إمكانه في خبر المجموع خاصة إذا كانوا من الكثرة والعدالة والضبط بحيث يحيل العقل عليهم الكذب عادة بقصد أو بغير قصد.

الشبهة الرابعة: الخبر المتواتر لا يتصور وجوده. وبيان ذلك، أن الخبر المتواتر لابد أن يجتمع علي الإخبار به عدد كثير عن مثلهم في كل طبقة من طبقاته، واجتماع عدد كثير عن مثلهم في كل طبقة من طبقاته علي الإخبار بخبر واحد لا يتصور وجوده، لأن الناس تختلف طبائعهم و أمزجتهم، وتتباين مقاصدهم وآراؤهم، وتتعارض مشاربهم واغراضهم ولذلك لا يتصور اتفاقهم علي الإخبار بالخبر الواحد.

ويجاب عن ذلك بأن اجتماع عدد كثير عن مثلهم علي الإخبار بخبر واحد أمر وقع ويقع بالفعل كثيرا في دنيا الناس فنشاهد اتفاق العدد الكثير من الناس على الأخبار بكثير من الأشياء مع اختلاف طبائعهم و أمزجتهم، وتتباين مقاصدهم وآراؤهم، وتنائي أماكنهم وذلك كاتفاقهم على الإخبار بوجود الكثير من المدن والبلدان التي لم نشاهدها، والمعول في ذلك على إخبار العدد الكثير ونحن لا نشك في هذه المدن والبلدان ، كما لا نشك في وجود الأنبياء والملوك والعظماء والمدار في ذلك على الأخبار؛ فإنكار ذلك مكابرة وعناد.

الشبهة الخامسة: الخبر المتواتر يمكن أن يقع التناقض فيه. وبيان ذلك أن الخبر المتواتر يمكن لرواته أن يخبروا بخبر معين، ويمكن لخبر متواتر آخر أن يخبر رواته بخبر آخر معين يناقض الخبر الأول فيؤدي ذلك إلى أن الخبر المتواتر يمكن أن يقع التناقض فيه.

والجواب: أن هذا فرض محال؛ فإنه متى أخبر جمع توافرت فيه شروط التواتر بشيء فإنه لا يمكن لجمع آخر مساو له في تلك الشروط أن يخبر بما يناقض خبره.

أشهر المصنفات في الأخبار المتواترة:

١- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، والكتاب كما ذكر المؤلف في مقدمته جرده من كتاب آخر له، قال: "فإني جمعت كتابا سميته "الفوائد المتكاثرة في

الأخبار المتواترة" – لم أجده مطبوعا– أوردت فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً مستوعباً فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه فجاء كتاباً حافلاً لم يسبق كما قال إلى مثله، إلا أنه لكثرة ما فيه من الأسانيد إنما يرغب فيه من له عناية بعلم الحديث واهتمام ، وقليل ما هم، فرأيت تجريد مقاصده في كتاب "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ليعم نفعه: بأن أذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة مقروناً بالعزو إلى من خرجه من الأئمة المشهورين، وهو مرتب على الأبواب كأصله، وهذه الأبواب اثنا عشر بابا" والكتاب مطبوع متداول.

٢- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للسيوطي أيضا، وهو تلخيص الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، وهو مرتب على الأبواب كأصله، والكتاب مطبوع متداول.

٣- اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: لشمس الدين مسند الشام في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن طولون– بضم الطاء– الدمشقي الحنفي{ت ٩٥٣هـ}.

٤- لقط اللآلئ المتناثرة في الاحاديث المتواترة: للحافظ ابي الفيض مرتضى الحسيني الزبيدي،{ت١٢٠٥هـ}، لخص فيه كتاب ابن طولون، والكتاب مطبوع.

٥- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن جعفر الكتاني {ت١٣٤٥هـ}، ضمن فيه كتاب الأزهار المتناثرة للسيوطي، وأضاف عليه إضافات من عنده، ورتبه على ترتيب السيوطي، وقدم له بمقدمة تحدث فيها عن حد التواتر وشروطه، وغيره من المباحث، وأورد فيه ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث مما هو متواتر لفظا أو معنى[1]، والكتاب مطبوع متداول.

٦- الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون ، أخذ السيد صديق حسن خان القَنُوجي الهندي (المتوفى سنة ١٣٠٧هـ) أحاديثه من لقط اللآلئ للزبيدي، والكتاب مطبوع.

٧- اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر من الحديث المتواتر على كتاب الأزهار المتناثرة للسيوطي، تأليف عبد العزيز بن محمد ابن صديق الغماري، وغير ذلك.

(١) راجع الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)،الناشر: دار البشائر الإسلامية،١/١٩٤-١٩٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت إلى إلقاء الضوء على بعض المباحث الهامة المتعلقة بالخبر الموتر، ووفقت إلى الإجابة الصحيحة عم سألتني عنه السائلة جزاها الله خيرا، وقد توصلت من خلال البحث إلى ما يلي:

١- أن الكثير من الأصوليين عند حديثهم عن شروط الخبر المتواتر لم يفرقوا في ذلك بين الأخبار الدينية والأخبار الدنيوية.

٢- هناك فرق بين طرق ثبوت الأخبار الدنيوية والأخبار الدينية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأخيرة أصل من أصول الدين، ومصدر من مصادر التشريع ؛لها شروطها الخاصة لقبولها، ولا تقبل بدونها.

٣- يجب أن يتوفر في الأخبار الدينية شروط ثبوتها وقبولها المتفق عليها عند المحدثين، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة، هذا سواء وصلت إلينا عن طريق التواتر أو عن طريق الآحاد.

٤- أرى أن ما ذكره الأصوليون من عدم اشتراط العدالة في رواة الخبر إنما هو خاص بالمتواتر في الأخبار الدنيوية، ولا يدخل فيه الأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- أن الخبر إذا توافرت فيه شروط التواتر، مع شروط قبوله عند المحدثين فهو أصح أنواع الأخبار المقبولة، ويقدم على غيره من الصحيح.

٦- بناء على ما تقدم ذكره فتعريف المتواتر، هو: الخبر الذي رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم من غير قصد، عن مثلهم في كل طبقة من طبقات السند، ويكون منتهى خبرهم الحس، وتوفرت فيه شروط القبول عند المحدثين، ويصحب خبرهم إفادة العلم بنفسه لسامعه.

٧- الخبر المتواتر متى توفرت فيه شروط التواتر والقبول فإنه يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري، ومقطوع بصحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه النسبة المقطوع بها قد تحققت بكثرة الطرق المعتبرة المؤكدة لذلك.

٨- الخبر المستكمل لشروط التواتر السابقة قطعي الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم؛ فإذا دل مضمون هذا الخبر على أمر معلوم من الدين بالضرورة فإن منكره وجاحده كافر؛ لأنه ما دامت نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقطوعًا بها؛ فإن جاحده مكذب للرسول -صلى الله عليه وسلم- وهذا بلا جدال يخرج صاحبه من الإيمان.

٩- الخبر إذا لم تتوافر فيه الشروط السابقة، ولم يكن مضمونه مما علم من الدين بالضرورة فلا يكفر منكره.

١٠- عموما الخبر إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن توفرت فيه شروط قبوله؛ وجب قبوله والعمل بمضمونه سواء بلغنا عن طريق التواتر أو الآحاد، ولا يجوز انكاره ولا رفضه، وينطبق على منكره وجاحده ما تقدم ذكره في حكم منكر المتواتر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولد أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٦- أصول الشاشي، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٧- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبوالعلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ودار التراث– القاهرة.

١٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٣- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، دار الكتب العلمية.
١٤-تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الرشيد – سوريا.
١٥-توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، (ت ١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.
١٦-الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي.
١٧-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
١٨- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.
١٩-الدفاع عن السنة، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
٢٠-الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.
٢١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
٢٢-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر.

٢٣-سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٢٤- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)،الناشر:دار الأرقم – لبنان.

٢٦-شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، الناشر: جامعة القدس، فلسطين.

٢٧- شروط الأئمة الخمسة

٢٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٢٩-العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر.

٣٠-غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٣١-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: مكتبة السنة – مصر.

٣٢-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٣٤- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.
٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه– مفصولا بفاصل– شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.
٣٧-الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،،الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
٣٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
٣٩- لمحات في أصول الحديث، للدكتور محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٠- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار البيارق – عمان.
٤١-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر.
٤٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٤٣- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٤- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٤٦- معالم السنن، شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن.. الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب.
٤٧- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٨- مقاصد الحديث في القديم والحديث
٤٩- مقدمة ابن الصلاح= معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.
٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥١- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض.
٥٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني، الشهير بـ الكتاني(المتوفى:١٣٤٥هـ،الناشر:دار الكتب السلفية –مصر.
٥٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: أضواء السلف – الرياض.
٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية بيروت.
٥٥- الورقات المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
٥٦- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.